المساواة العادلة والمساواة المطلقة (تأثيرات معاهدة 'سيداو' أنموذجا)

The fair equality and the absolute equality(Effects The 'CEDAW' Treaty model)

د. حوباد أحمد[1]

جامعة وهران1.الجزائر

houbad.ahmed@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/13 القبول 2022/11/12 النشر على الخط 2023/01/15
Received 13/07/2022 Accepted 12/11/2022 Published online 15/01/2023

ملخص:

استطاعت الحركات العالمية الحديثة التأثير على تشريعات الدول المسلمة من خلال اتفاقيات (سيداو أنموذجا) تحمل معاني فضفاضة لقيم كالمساواة والعدل، ساهمت في تردي المجتمعات عوض النهوض بها، نتيجة قيامها على قيم ومبادئ غربية عن القيم والمبادئ الإسلامية.

فما الفرق بين المساواة في الإسلام، والمساواة التي تتبناها الحركات العالمية الحديثة؟ وما مدى تأثير تلك الاتفاقيات على تشريعات الدول المسلمة من خلال تلك المفاهيم؟

وتكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على حتمية ضبط المفاهيم، وأثر تطبيق المفاهيم الغربية (المساواة أنموذجا) على بعض تشريعات الدول الإسلامية.

وخلص الباحث إلى أن الحركات العالمية الحديثة استطاعت التأثير على بعض التشريعات من خلال الاتفاقيات، إلا أنها جآءت دخيلة على المجتمع الجزائري، نتيجة التباين في ضبط المفاهيم.

الكلمات المفتاحية: سيداو– المساواة العادلة– المطلقة– التشريعات.

Abstract:

Modern global movements were able to influence the legislation of Muslim States through agreements holding grandiloquent meanings for values such as equality and jestice which have contributed to deteriorating societies instead of advancing them. This was due to the fact that they carried western values and principles that are totally different fom the Islamic ones.

What is the difference between equality in islam and the equality espoused by modern global movements? and what is the extent of the impact of those agreements on the legislation of muslim countries?

The importance of the research lies in shedding light on the inevitability of controlling concepts, and the impact of the application of Western concepts (equality as a model) on some legislations of Islamic countries.

The researcher concluded that the modern global movements were able to influence some legislations through agreements, but they were foreign to Algerian society, as a result of the discrepancy in controlling concepts.

Keywords: CEDAW - The fair equality – Absolute Legislation -.

[1] المؤلف المراسل : **حوباد أحمد** البريد الإلكتروني: **houbad.ahmed@gmail.com**

1. مقدمة

العدل وضع الأمور في مواضعها التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، والمساواة العادلة بين الرجل والمرأة، هي: المماثلة بينهما بشكلٍ كامل، باستثناء الأمور التي أمر الشرع بعدم التسوية فيها بينهما، فهي تجمع بين المتساويين في العقاب والثواب، وفي تكاليف الشرع، وفي الخصائص الإنسانية على اختلافها، وهي أيضا تفرق بين المفترقين، كاختلافهما من ناحية الصفات الجسدية والنفسية.

وإن أي انحراف عن ميزان الله (قانون العدل الإلهي) هو عين الفساد، ولذلك يؤكد القرآن على الإنسان ألا يمس التوازن الذي أقامه الله تعالى في هذه الأرض، من طريق قوانينه الإصلاحية، وإلا ظهر الفساد في الأرض، قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (56: الأعراف).

ولقد استطاعت الحركات العالمية الحديثة بالضغوط المتواصلة التأثير على تشريعات بعض الدول المسلمة من خلال اتفاقيات (سيداو أنموذجا) تحمل معاني فضفاضة لقيم كالمساواة والحرية وغيرها، ساهمت في تردي المجتمعات عوض النهوض بها، نتيجة قيامها على قيم ومبادئ غربية عن القيم والمبادئ الإسلامية.

فكيف استطاعت الحركات العالمية الحديثة التأثير على التشريعات الإسلامية لبعض الدول من خلال تلك الاتفاقيات؟

ومن خلال مدخل تمهيدي خصصه الباحث للتفريق بين المساواة بالمفهوم الإسلامي والمساواة بفهم الحركات العالمية الحديثة، ومبحثين اثنين؛ اعتمد فيهما منهج الاستقراء والتحليل، وخصص الأول منهما لتأثير تلك الاتفاقيات (سيداو أنموذجا) على مسائل انعقاد الزواج وآثارها، واختار الباحث موضوع (الولاية في النكاح أنموذجا)، وخصص الثاني منهما لتأثير تلك الاتفاقيات(سيداو أنموذجا) على مسائل انحلال الزواج وآثارها، واختار موضوع (الخلع أنموذجا)، يهدف الباحث إلى الإجابة على ما طرحه من تساؤلات.

2 .مدخل تمهيدي: المساواة العادلة في الإسلام، والمساواة المطلقة (سيداو أنموذجا)

2. 1 . المساواة (العادلة) بين الرجل والمرأة

خلق الله الخلق؛ الرجل والمرأة، شريكان مساهمان لبعضهما البعض على مدى الحياة، وكلاهما جزء من الآخر، قال تعالى:﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(1: النساء) ما يقومان بدور تكاملي، وهما على رغم تباينهما بيولوجيا؛ لكون أحدهما ذكر والآخر أنثى، إلا أنهما يتماثلان تماما على المستوى البشري، ويتمتعان بدرجة متساوية، ولا تمييز بينهما فيما يكلفان به من واجبات وحقوق.

والمساواة العادلة التي أقرتها الشريعة، تكون بالتسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وقد تواترت النصوص بشأن هذه المساواة، قال الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(228: البقرة)، وقال:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ (7: النساء)

وقال:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (97: النحل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما النسآء شقائق الرجال)[1].

والشقيق: المثل والنظير، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد[2] والمعنى: أن الخلقة فيهم واحدة، والحكم فيهم بالشريعة سواء[3].

وفي النصوص الشرعية زيادة اعتناء بالمرأة، على عادة الشرع في مزيد اعتنائه بالضعيف بما يلائم حاله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أحرج عليكم حق الضعيفين؛ اليتيم والمرأة)[4] وقال صلى الله عليه وسلم:(خيركم خيركم لأهله)[5].

بل إن الشارع الحكيم في بعض النصوص يكرم المرأة تكريما يرقى على تكريم الرجل، فقد جاء في الحديث أن رجلا قال:(من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)[6].

فالرجل والمرأة هما نوعان لجنس واحد، خلقا من نفس واحدة، لهما مسؤوليات مشتركة، من هذه الزاوية، ومهمات مختلفة من حيث هما نوعان ذكر وأنثى، وهي تفرقة في الأدوار، أو الوظيفة الموكلة لكل منهما، مع التساوي في الحقوق والمسؤوليات، وسيحقق كل

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي: 274هـ/ 889م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ(ط1)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجد البلة في نومه، رقم (236)؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(توفي: 279هـ/ 892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م(د.ط)، أبواب الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر، رقم (113)؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(توفي:241هـ/ 855م)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، دار الرسالة، 1481هـ(ط1)، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم (26195).

[2] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير(توفي: 606هـ/ 1210م)، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، بيروت، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1391هـ(ط1)، ج7، ص274.

[3] أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(توفي: 543هـ)، **المسالك شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ(ط1)، ج2، ص216.

[4] أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي(توفي: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ(ط3)، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه، رقم (20452).

[5] الترمذي، **السنن الكبرى**، أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3895)؛ أبو عبد الله بن ماجة القزويني(توفي:273هـ/ 886م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ(ط1)، أبواب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، رقم (1977) ؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم(15699).

[6] متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(توفي:256هـ/ 870م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ(ط1)، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5971)؛ مسلم بن الحجاج(توفي:261هـ/ 875م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. تاريخ (د.ط)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق بالصحبة، رقم (2548).

منهما نجاحا مماثلا في مجاله، لو اقتصر نشاطهما على ما خلقا من أجله، والمساواة بينهما لا تعني التماثل والتطابق، بل تعني التكامل داخل منظومة متنوعة الوظائف[1].

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية، لكان ظلما وتعسفا وخرقا للمساواة، وانعكاسا في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل و المفضول، بل ظلم للمجتمع الإنساني لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل، والإثقال على المفضول فوق قدرته، وإنكار الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في الفوارق الخلقية والمعنوية بينهما، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة، بالفرق بينهما في أحكام كثيرة[2].

2. 2 . المساواة المطلقة (سيداو أنموذجا)

أ-اتفاقية 'سيداو':

(سيداو) اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استمدت اسمها بربط الأحرف الأولى من جملة:

(Convention on elimination of all froms of discrimination against women)

والتي تعني بالعربية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، وقد بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في سنة 1973 في إعداد هذه المعاهدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكملت إعدادها عام(1979)، وفي يوم(18 ديسمبر 1979) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية، باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي يوم (3 سبتمبر 1981) أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع (50) دولة عليها، طبقا لأحكام المادة (27) منها، والتي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم (20) إليها، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية قبل نفاذها[3].

ب-المساواة المطلقة:

المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، قضية فضفاضة لا ملامح لها، وتتمثل النظرة الغربية الحديثة للمساواة بين الرجل والمرأة في وجوب التماثل والتطابق الكلي في جميع الأدوار(الحقوق والواجبات)، أي: التسوية بين الأشياء المتماثلة، والأشياء المختلفة، أي: إزالة كافة الفروقات بين الرجل والمرأة، وهي نوع من العبث، يحاول الجمع بين المتساوين والمفترقين على حد السواء، بل ومحاولة الجمع بين النقيضين، وهذا بعد إلغاء الدين والعمل بالحرية الفردية وحقوق الإنسان، وفي ذلك الانحراف عن العدل والإنصاف.

---

[1] ينظر: رشدي شحاتة أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1428هـ(ط1)، ص16.

[2] ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1426هـ(ط11)، ص21.

[3] ينظر: هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان: **أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية** ، جامعة طنطا ، مصر، 7-9 أكتوبر 2008، الموقع الالكتروني: www.iicw.org

ويتلخص لب مشكلة الإنسان الغربي الجديد في أنه اتخذ من فكر المساواة بين الرجل والمرأة عقيدة بدون أساس، وهو يرى في ضوء هذه العقيدة أنه يجب أن تقف المرأة جنبا إلى جنب الرجل في كل مواضع الحياة وشعبها، وبناء على هذا أقام رأيا بأنه قد أعطى للمرأة مركزا أرفع مما أعطاها الإسلام.

ويرى المنادون بالمساواة المطلقة وبتحرير المرأة، أن التباين بين المرأة والرجل في المجتمعات القديمة لم يكن ناتجا عن عوامل طبيعية، بل إن هذه العوامل كانت نابعة من ظروف المجتمع، وأنه بوسع المرأة إنجاز جميع الأعمال التي يقوم أو يمكن أن يقوم بها الرجل، غير أن الأوضاع الاجتماعية القديمة لم تفسح المجال أمام المرأة لإبراز شخصيتها، وأنه يمكن لها أن تعمل جنبا إلى جنب الرجل لو أزيلت هذه الضغوط الاجتماعية، وهي لن تبقى متخلفة عن الرجل[1].

وما ذكر تُكذّبه الدراسات والوقائع، فقد أثبتت الأبحاث الجديدة في مختلف مجالات الحياة أن هناك فروقا بيولوجية، وعوامل تكوينية وراء هذا التباين، وتؤكد هذه النتائج على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريق أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وهذه الحقيقة التي أنكرها دعاة المساواة المطلقة، شهد بها علماء الغرب ومفكروهم، يقول الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ (staven gold berg) في مقاله: حتمية النظام الأبوي:(والتباين بين الرجل والمرأة ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقة، وهذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة)[2].

ويسعى الغرب إلى التمكين لفكرة (المساواة المطلقة) من خلال اتفاقيات، تلزم بها الدول على حد السواء، بغض النظر عن دياناتها وأعرافها، ومن تلك الاتفاقيات التي استطاعت التغلغل الخفي إلى تشريعات المجتمعات الإسلامية، اتفاقية 'سيداو'.

3. المساواة من خلال اتفاقية 'سيداو' في مسائل انعقاد الزواج وآثارها (الولاية أنموذجا)

3. 1. الولاية في الشرع

يقتضي التكريم للمرأة (المساواة العادلة) أن يقف الولي إلى جنبها حين تختار زوجها، ويضع خبرته وتجربته في خدمتها، لأنها بحكم تركيبها البيولوجي قد تنساق ورآء هوى عابر، أو مظهر مخادع، نظرا لما جبلت عليه من رقة في العاطفة، ورهافة في الحس، كما أنها قد تتحاشى الخوض في المسائل المادية المفروضة على الزوج، بدافع الحياء وقلة التجربة، فتضيع عليها كثير من المصالح، وهذا خلافا لما يدعيه بعض فقهاء الغرب من أن الولاية حق مطلق، وأنها سلطة تحكم بدون قيود، ومنافية لمبادئ الحرية في الزواج.

ومشروع الزواج في المجتمعات الإسلامية لا يخص المرأة وحدها، بل تتعدى آثاره لتشمل الأقارب من الجهتين، فكان من حق الأقارب أن يبدوا رأيهم في هذا الزواج على لسان ولي المرأة.

والوَلِيُّ في **اللغة**: المحب والصديق والناصر، ومن أسمائه تعالى: الوالي، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وولي اليتيم: الذي يلي أموره، ويقوم بكفايته، والولي: القريب الذي ولاه الله تزويج من لا يستطيع عقد زواجه بنفسه، كالمرأة والصغير والمجنون، فهو الذي

---

[1] ينظر: سيد رئيس أحمد الندوي، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، مراجعة: ظفر الإسلام خان، القاهرة، دار الصحوة، 1414هـ(ط1)، ص31.

[2] ينظر: نفس المرجع، ص81.

يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، وفي الحديث:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)[1] أي: متولي أمرها[2].

وفي **الفقه**، الولاية: سلطة شرعية تمكّن الشخص من القدرة على إنشاء العقود والتصرفات، صحيحة نافذة، سواء كان يثبتها لنفسه أو لغيره[3].

والولاية قسمان: الأولى ولاية إجبار: وهي الولاية التي يستقل فيها الولي بتزويج من في ولايته، لعدم توافر شرط العقل والبلوغ، والثانية ولاية اختيار: وهي التي لا يستبد فيها الولي بإنشاء العقد بدون إذن المولى عليه، بل لابد من مراعاة إذنه واختياره، فالولي يشارك المولى عليه في الاختيار، وينفرد عنه بتولي الصيغة عنها[4] ويسميها الأحناف: ولاية ندب واستحباب، لأن (كاملة الأهلية) عندهم؛ لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لكنهم يستحسنون أن يقوم وليها نيابة عنها بصيغة الزواج، لأن العادة جرت على أن المرأة لا تتولى تزويج نفسها، لأنها لا تحضر مجالس الرجال، فالولاية عندهم ما هي إلا توكيل من المرأة للولي في أن يباشر عنها العقد[5].

دلّ على وجوب الولاية الكتاب والسنة والإجماع[6].

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾(32: النور)، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾(22: البقرة)، وهذا الخطاب متوجه للأولياء[7] وقوله تعالى:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ (25: النساء)، والآية صريحة في اشتراط أو طلب إذن الأهل.

و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي)[8] وقوله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)[2].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (2083) ؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (1102).

[2] ينظر: ابن منظور(توفي:711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، 1119هـ(د.ط)، ص4920؛ مجد الدين الفيروز آبادي(توفي:816هـ)، **القاموس المحيط**، د.تحقيق، مصر، المطبعة الأميرية، 1301هـ(ط3)، ج4، ص394.

[3] محمد كمال الدين إمام و جابر عبد الهادي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقضاء**، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2003م(د.ط)، ص259.

[4] سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ(ط3)، ص251.

[5] ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(توفي:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ(ط2)، ج2، ص247.

[6] قال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. ينظر: محمد بن علي الشوكاني اليمني(توفي:1250هـ/ 1834م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، 1413هـ(ط1)، ج6، ص143.

[7] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي(توفي:595هـ)، **المقدمات الممهدات**، د.تحقيق، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ(ط1)، ج1، ص472.

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (2085) ؛ الترمذي، السنن الكبرى، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (1101).

فهذه الأحاديث أقوى دلالة على ضرورة وجود الولي، فليس للمرأة حق مباشرة العقد دونه[3].

وقد روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وهو قول جلة من التابعين، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[4].

ورأى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، متى كان الزوج كفئا، والمهر مهر مثل، ويستحب مباشرته من طرف الولي[5].

واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (23: البقرة)، فأضاف العقد إليهن، فدل على أنها تملك المباشرة[6].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[7].

2 .3 . الرضائية في عقد الزواج

موافقة المرأة ورضاها بالزوج، شرط أساسي لإتمام الزواج في نظر الإسلام، ولا يجوز الاقتران بامرأة ما قسرا، ولا يوجد في التاريخ الإسلامي النموذجي مثال ما للسماح لأي رجل بالاقتران بامرأة ما قسرا، فالرضا من مشروعية انتظام المصالح بين الزوجين، ليحصل النسل، ويتربى بينهما، ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة، فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع، وجب أن لا يجوز، لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته[8].

وفي **اللغة**: الرضا: الراء والضاد والحرف المعتل: أصل يدل على خلاف السخط، تقول: رَضِيَ يَرْضَى رِضىً، وهو: رَاضٍ، ومفعوله: مَرْضِيٌّ عنه[9].

---

(1) سبق تخريجه

(2) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (1882) ؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب ما على الأولياء، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (13632).

(3) ينظر: عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ(ط2)، ج4، 46.

(4) أبو عمر يوسف بن عبد البر(توفي:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ(د.ط)، ج19، ص84.

(5) ينظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص247.

(6) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(توفي:490هـ)، **المبسوط**، د. تحقيق، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ(د.ط)، ج5، ص11.

(7) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (1421)؛ مالك بن أنس الأصبحي(توفي:179هـ/ 795م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1406هـ(د،ط)، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم (4).

(8) ينظر: سيد رئيس أحمد الندوي، **المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية**، ص 206.

(9) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(توفي:395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ(د.ط)، ج2، ص402.

وقوله تعالى:﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾(100: التوبة)، وتأويله: أن الله تعالى رضي عنهم أعمالهم، ورضوا هم ما جازاهم[1].

وفي **الفقه**: إيثار الشيء واستحسانه، وعرفه الجمهور بأنه: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[2].

وقد شهد لاشتراط الرضا نصوص السنة المطهرة والإجماع:

– عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

–عن جابر رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر، من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما[4].

–عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(كان زوج بريرة عبدا أسودا، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته؟ فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه)[5].

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترملت أم أبان بنت عتبة، فخطبها أربعة أشخاص؛ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة رضي الله عنهم، فاستجابت لطلب طلحة رضي الله عنه، وحظي طلب الخليفة بالرفض[6].

فالإسلام يعطي للمرأة كامل حريتها لتقرر مصيرها بنفسها، ولا يمكن لأي كان أن يسلب من المرأة حقها هذا، حتى ولو كان ذلك الشخص يتمتع بأعلى سلطة تنفيذية في الدولة.

ومن المعقول فإنه إذا كان لا يحق للولي أن يتصرف في أقل شيء من مال البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها، ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك ، فهذا مما تنبو عنه قواعد الشرع.

---

(1) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج(توفي:310هـ/ 923م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1408هـ(ط1)، ج2، ص446.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، 1404هـ(ط2)، ج23، ص230.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (2096) ؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، باب: من من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (1875) ؛ الإمام أحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2469).

(4) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (5363).

(5) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، رقم (5280) ؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504).

(6) محمد بن مكرم بن منظور(توفي:711هـ/ 1311م)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد ومحمد مطيع، دمشق، دار الفكر، 1402هـ(ط1)، ج28، ص134.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن التراضي ركن أساسي في عقد الزواج على اختلاف في التسمية بينهم، إذ الأصل في العقود الرضا[1]

3.3 . تأثيرات بنود معاهدة 'سيداو' على قوانين 'الولاية'

ترتبط أهمية قانون الأسرة عموما بأهمية الأسرة التي ينظم الأحكام المتعلقة بها، إذ هي أساس تكوين المجتمع، فبقوتها وتماسكها يتماسك، وبضعفها وانهيارها ينهار، وهذا ما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها بقواعد آمرة، بغية ضمان استقرارها، وثبات العلاقات بين أفرادها، تحقيقا للمصلحة العامة.

ولقد حاول الاحتلال الفرنسي بعد دخوله إلى الجزائر محاولات يائسة لدمج نظريات الفقه الإسلامي في النظام القانوني الفرنسي، تضييقا لنطاق الشريعة، وتفكيكا لوحدة المجتمع، وبعد الاستقلال وهروبا من الفراغ التشريعي تعين العمل بالقوانين الموروثة، وتأخر صدور قانون الأسرة ما يزيد عن العشرين سنة، نتيجة الصراع الإيديولوجي والفكري بين تيار يتمسك بتقنين الشريعة الإسلامية(المساواة العادلة)، وتيار يدعو إلى تفسير الأحكام بما يلائم التطور والحداثة(المساواة المطلقة)، ليحسم هذا الصراع والجدل في (09جوان 1984م) بإصدار قانون الأسرة الجزائري تحث رقم(11/84) الذي اعتمد الشريعة الإسلامية، مغلبا فيها المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون[2].

وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وكان للمرأة نصيب كبير من تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ومن بين تلك الاتفاقيات، اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Cedaw)، هذه الأخيرة التي شكلت ضغطا كان السبب في صدور تعديل بمقتضى الأمر (05-02) المؤرخ في 2005/02/27 تمت الموافقة عليه بموجب القانون (05-09) المؤرخ في (2005/05/04) والذي ألغى مجموعة من المواد، وأعاد صياغة العديد من النصوص، وكانت النقطة البارزة فيه، موقفه من الولاية، وإلغاؤه للمادة (39) التي تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس الأسرة[3].ففي القانون (84-11) قبل التعديل، كان الولي ركنا، حيث نصت المادة (9) على أنه(يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق)، وهو ما أكدته المادة (11) من القانون نفسه على أنه(يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له)، وبعد تعديل القانون بالأمر(05-02) أصبحت المادة كالآتي:(تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره)، وأعطى المشرع بهذه المادة الحق للراشدة في تزويج نفسها آخذا برأي المذهب الحنفي، وقد ذهب لأبعد من ذلك، حينما سمح لها بتفويض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر قد يكون أجنبيا، وهذا لا نجد له سندا في الفقه الإسلامي، أو أي مذهب من المذاهب الفقهية[4].

4.3 . آثار معاهدة 'سيداو' في مسألة الولاية على المجتمع

---

[1] ينظر: مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصر، دار الوراق، 2001م(ط9)، ص7.

[2] لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، دار هومة، 2004م(د.ط)، ص29.

[3] ما يفسر بعض هذا الضغط، صدور التعديل في شكل رئاسي دون عرضه كمشروع أمام البرلمان.

[4] ينظر: أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م(د.ط)، ص89.

لقد عمد المشرع في مسألة 'الولاية في النكاح' إلى استخراج أقوال فقهية مجتزأة ومجردة من بطون كتب السابقين، مخالفا بها ما عليه جمهور فقهاء الأمة، إرضاء ومسايرة للحركة العالمية في إنشاء (المساواة المطلقة).

ومع ما سبق من الخلاف في مسألة الولي، فإن صياغة المادة القانونية بالشكل الحالي، مصادمة للشريعة الإسلامية، فرأي الحنفية الذي اعتمده المشرع في إلغاء الولاية، مرتبط بأن تتزوج المرأة كفئا، فإن كانت تزوجت بغير كفء أو دون صداق المثل، كان لأوليائها منعها من هذا الزواج، قال السرخسي: وإذا زوجت نفسها من غير كفء، فقد ألحقت الضرر بالأولياء، فيثبت لهم حق الاعتراض، لدفع الضرر عن أنفسهم، ولأن طلب الكفاءة لحق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقه[1] وهو ما أغفله المشرع، مما يلغي حق الأولياء المكفول شرعا بالكلية.

وإلغاء الولي الشرعي، وجعل دوره دورا شكليا، من خلال تخيير المرأة في اختيار أي شخص، ولو كان أجنبيا، مخالفة للعوائد والأعراف المساهمة في المحافظة على التلاحم داخل الأسر، مما يفتح بابا عظيما للفساد والانحراف، من خلال هدم القيم والمبادئ، وتفكيك بنيان الأسرة المتماسك.

وقد أصاب المجتمع ويلات هذا القانون، من خلال تفكك النسيج الاجتماعي لدى كثير من الأسر، نتيجة استقلال بناتهن بتزويج أنفسهن عن طريق رجال يتخيرونهم من الشارع، وازدادت تبعا لذلك نسبة الطلاق والخلع في المجتمع بعد إقراره، نتيجة قلة الخبرة والتجربة، والانسياق وراء العواطف في العقود التي تولت فيها البنت تزويج نفسها.

ومن صور ما شهدته كثير من المحاكم الجزائرية هروب الوكيل الذي اتخذته المرأة وليا بدل الولي الشرعي، حين طلبت منه المحكمة الحضور حال تعرضت المرأة التي كان وليها لطلاق ونحوه، متحججا بأن دوره مقتصر على تزويج المرأة بناء على طلبها.

ومبدأ 'الولاية' في الشريعة تمليه المساواة العادلة التي يمليها قانون العدل الإلهي، وهي قضية تكريم للمرأة وحماية لمصالحها، والأحكام الفقهية فيها لا تشكل إلا معالم رمزية لذلك التكريم، المبني على الحقائق الطبيعية، على خلاف ما يصوره الإنسان الغربي الحديث من أنها تحكم بدون قيود.

4 .المساواة من خلال اتفاقية 'سيداو' في مسائل انحلال الزواج وآثارها(الخلع أنموذجا)

1.4 . الخلع في الشرع

يطلق الخلع على الفرقة مقابل مال تعطيه الزوجة لزوجها، وقد سميت هذه الفرقة خلعا، لأن الله عز وجل قد جعل كل واحد من الزوجين لباسا للآخر، قال تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(187: البقرة)، فإذا افتدت الزوجة نفسها بمال تعطيه لزوجها مقابل طلاقها وفارقها، فكأنه نزعها منه، ولما كان في نظير عوض، ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره[2].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص13.

[2] أبو العباس أحمد الصاوي(توفي:1241هـ/ 1825م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.تحقيق، بيروت، دار المعارف، د.تاريخ (د.ط)، ج2، ص517.

وهو في **اللغة** من خلع الشيء يخلعه خلعا، واختلعه، كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وخلع قائده خلعا: أداله، وخلع الربقة من عنقه: نقض عهده، وخلع امرأته خلعا بالضم، وخلاعا، فاختلعت: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي: خالع، والاسم: الخلعة، قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها: إذا افتدت منه بمالها، فطلقها وأبانها من نفسه[1].

وأما في **الفقه**، فقد عرفه الشافعية بأنه: فرقة بعوض، بلفظ طلاق أو خلع، شرطه زوج يصح طلاقه[2] وعرفه الحنابلة بأنه: فراق زوجته بعوض ألفاظ مخصوصة[3] وعرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[4].

وعرفه المالكية بأنه: طلاق بعوض، وإن من غيرها[5] وفي حدود ابن عرفة: عقد معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها، ويملك الزوج به العوض[6].

دل على مشروعية الخلع الكتاب والسنة والإجماع:

فمن القرآن قوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ (229: البقرة) قال ابن كثير:" وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا عليه في قبول ذلك[7].

ومن السنة حديث زوجة ثابت بن قيس بن رضي الله عنه لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال صلى الله عليه وسلم:" فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[8].

وقد أجمع الفقهاء[1] على جواز الخلع، ومشروعيته عند الحاجة، كخوف الزوجين ألا يقيما حدود الله، أو كانت الزوجة تكره الزوج لسوء دينه أو خلقه، فهو مشروع ومباح لما فيه من دفع الضرر عن الزوجة، وتعويض الزوج عما أنفقه.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ص1232.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(توفي:977هـ/ 1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ(ط1)، ج3، ص348.

[3] تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(ابن النجار)(توفي:972هـ/ 1564م)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ(ط1)، ج4، ص195.

[4] محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)(توفي:1251هـ/ 1836م)، **رد المحتار على الدر المختار**، د.تحقيق، بيروت، دار الفكر، 1412هـ(ط2)، ج5، ص85.

[5] أبو البركات أحمد بن محمد الدردير(توفي:1201هـ/ 1786م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، د.تحقيق، بيروت، دار المعارف، د.تاريخ(د.ط)، ج2 ص517.

[6] محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع(توفي:894هـ/ 1489م)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، د.تحقيق، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ(ط1)، ص275.

[7] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(توفي:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر، 1420هـ(ط2)، ج1، ص613.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (5276).

والخلع عقد ثنائي الطرف، كما نصوص الفقهاء، لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، وهو عقد معاوضة، فيشترط فيه لكليهما ما يشترط في عقود المعاوضة، وهو طلاق أو كالطلاق على مال، فيشترط فيه بالنسبة للزوج ما يشترط في الطلاق[2].

2.4 .مبدأ الرضائية في عقد الخلع

يخلص من تعاريف الفقهاء السابقة للخلع، أنها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها، وهو وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها، فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين، وببذل الزوجة مالا لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده، وبدون عوض من الزوجة[3].

فالخلع طلاق بعوض، ومن شروط صحته أن يرضى به كل من الزوجين، لما يترتب عليه من سقوط حقوق الزوج قبل زوجته، فيشترط رضاه، ويترتب عليه إلزام الزوجة بالعوض الذي تم الاتفاق عليه، فلا بد من رضاها، فإن فقد الرضا من أحدهما، فلا يصح الخلع، ولا تترتب عليه أحكامه شرعا[4].

وعملا بمبدأ وجوب الرضائية في عقد الخلع، فالجمهور على أنه ليس للقاضي أن يجبر الزوج على مخالعة زوجته (الخلع الإلزامي)، وحجتهم:

-أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه كان أمر إرشاد وندب، لا أمر إيجاب وإلزام، لأنه لم يقل لها: (اذهبي فأنت طالق من ثابت)، بل ندب ثابت رضي الله عنه إلى طلاقها، ومن ثم، فالقاضي لا يجوز له إجبار الزوج على مخالعة زوجته.

-قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ (229: البقرة) فالآية ذكرت حِلَّ اللجوء إلى الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، ولا ذِكْرَ للجبر في الآية.

-الخلع طلاق بعوض، وشرطه التراضي كما سبق، فلا يتصور الإجبار مع اشتراط التراضي، ومادام الخلع كما سبق في التعاريف: طلاق بعوض، فلا يمكن جبر الزوج عليه، لأن العصمة بيده.

وذهب بعض المتأخرين[5] إلى أنه يجوز للقاضي جبر الزوج على مخالعة زوجته، وحجتهم:

---

[1] ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ(د.ط)، ج9، ص395؛ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(توفي:855هـ/ 1451م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.تحقيق، بيروت، دار إحياء التراث، د.تاريخ(د.ط)، ج20، ص260 ؛ أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي(توفي:620هـ/ 1223م)، **المغني**، د.تحقيق، مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ(د.ط)، ج7، ص324.

[2] ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ(ط1)، ج8، ص126.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج8، ص114.

[4] ينظر: أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في القانون المصري**، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009م(د.ط)، ص110.

[5] ينظر: سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ(ط3)، ج2، ص299.

– قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (229: البقرة) ووجهه: أنه يجب على الزوج أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ومادام قد تعذر الأول لطلب الزوجة الفراق، فيتعين على الزوج التسريح بإحسان[1] فإنه من غير المقبول والمعقول أن تشعر المرأة بالنفور والكراهية اتجاه زوجها، ثم تجبر على الاستمرار معه.

–قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه:(اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة)[2] والأمر للوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة.

ويشهد لهذا المذهب أيضا رواية عن الإمام مالك رحمه الله في جواز الجبر على الخلع من طرف الحكمين عند تعذر الصلح، ونصها: الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إنما ذلك إذا فتح مابين الرجل وامرأته، حتى لاتثبته بينهما بينة، ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك، بعث الوالي رجلا من أهلها، ورجلا من أهله، عدلين، فنظرا في أمرهما، فإن استطاعا الصلح بينهما، وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعا، فعلا[3].

وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، فله مذهب وسط في المسألة، يراعي رفع الضرر عن الأطراف جميعا في مسألة الرضائية في عقد الخلع، فقد سئل رحمه الله عن امرأة مبغضة لزوجها، طلبت الانخلاع منه، وقالت: إن لم تفارقني، وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: أنه فارقها مكرها، وهي لا تريد إلا الثاني، فأجاب رحمه الله: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق، مثل أن يكون مقصّرا في واجباته، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل، كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحا، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس، وهو محسن لعشرتها حتى فارقها، لم تقع الفرقة[4].

وهو مذهب وسط، لا يجيز للقاضي جبر الزوج على مخالعة زوجته إن كان محسنا إليها، وإنما ينصحه به ويندبه إليه، كما ندب النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس رضي الله عنه، ويجبز له جبره على مخالعتها إن كان مضرا لها، رفعا للغبن عنها، فإنه لا ضرر ولا ضرار، وليس في إجباره مخالفة لتعاليم الإسلام، فإنه مادام لا يريد إمساكها بمعروف، فعليه تسريحها بإحسان.

3.4 .تأثيرات بنود معاهدة 'سيداو' على قوانين الخلع

كان الاجتهاد القضائي قبل صدور قانون الأسرة يقول بأنه لا يحق للزوجة المطالبة بالانفصال من طريق الخلع، إلا بالموافقة الصريحة للزوج، ويعتبر الخلع طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة، فقد جاء عن المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 12-03-

---

[1] محمد بن إسماعيل الصنعاني(توفي:1182هـ/ 1768م)، **سبل السلام**، د.تحقيق، القاهرة، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، 1379هـ(ط4)، ج3، ص167.

[2] سبق تخريجه.

[3] مالك بن أنس الأصبحي(توفي:179هـ/ 795م)، **المدونة**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ(ط1)، ج2، ص267.

[4] تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني(توفي:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، مصر، دار الوفاء، 1426هـ(ط3)، ج32، ص283.

1969:(ليس الخلع في القانون إلا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة، يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا، يقدر باتفاق الطرفين)[1].

صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، وجاء فيه نص المادة رقم(54):(يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم به القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم)، وهي مادة يحيط بها الغموض، إذ أنها لم تحدد طبيعة الخلع القانونية، هل يتطلب إيجابا وقبولا؟ وهل هو تصرف بالإرادة المنفردة للزوجة؛ فلا تحتاج إلى موافقة الزوج، أو لابد فيه من موافقة الزوج؟ لذلك اضطرب الاجتهاد القضائي فيها، إلا أن القضاء الجزائري سار في تفسيره لأحكام هذه المادة على ما قرره علماء الشريعة، فقد جآءت أحكامه تبعا لذلك، ومن صور ذلك:

-من المقرر شرعا أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع[2].

-من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفا لأحكام الفقه[3].

أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة (54) منه، والتي نص فيها على أنه:(يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم)، وقراءة النص تبين أن إرادة الزوج لا تعتبر إطلاقا إذا أرادت الزوجة مخالعة نفسها، والمشرع قد ارتقى بحق الزوجة في الخلع من الرخصة إلى الحق الأصيل، وهو بصورته الجديدة يقابل الإرادة المنفردة للزوج، لأنه ليس للزوج الوقوف ضد الزوجة مع تقدير مقابل الخلع، في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين بشأنه.

وصياغة المادة(54) سلبت كل سلطة للقاضي للنظر في القضية المعروضة أمامه، حيث جعلته مجبرا على الاستجابة لرغبة الزوجة في الخلع، وصار دوره مقتصرا على تقدير العوض إذا لم يتفق عليه الزوجان.

وبذلك فإن الخلع أصبح طلاقا بيد الزوجة، مقابل العصمة الزوجية الممنوحة للزوج، وهو ما أقرته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها، والذي جاء مبدؤه بما يلي:(الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للزوج)[4].

وما سبق هو محاولة من المشرع الجزائري التوفيق بين ما جآءت به الشريعة، وما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 'سيداو'، وهو كما يظهر توفيق جائر، إذ أنه لم ينقل الخلع من الرضائية إلى الإلزامية، بل تعداه إلى إقراره حقا للزوجة، يمارس بالإرادة المنفردة، وهو تكييف صادم للنصوص الشرعية، أخرج رأيا منكرا لا مستند له من المنصوص، ولم يقل به عالم من علماء الأمة.

---

[1] م ع، غ م، 12-03-1969، م أ، ج1، ص170.

[2] غرفة الأحوال الشخصية، **المجلة القضائية**، المجلس الأعلى، العدد03، 11-06-1984، ملف رقم: 33652، 1989، ص38.

[3] غرفة الأحوال الشخصية، **المجلة القضائية**، المجلس الأعلى، العدد03، 11-11-1988، ملف رقم: 51728، 1990م، ص72.

[4] غرفة الأحوال الشخصية، **مجلة المحكمة العليا**، المحكمة العليا، م(2912)، العدد1، 15-09-2011م، ملف رقم (656259)، ص 318.

4.4 . آثار معاهدة (سيداو) في مسألة الخلع على المجتمع

إن الخلط البين بين الخلع الإلزامي المنصوص عليه فقها لدى بعض علماء الأمة، والخلع بصفته الحالية، والذي أصبح حقا إراديا للزوجة يقابل حق العصمة للزوج، عرّض المجتمع الجزائري لظاهرة غريبة عنه، كان في غنى عنها، وهي ظاهرة (طلاق المرأة لزوجها).

فالخلع بصفته الحالية، هو طلاق بيد الزوجة، وإن اختلفت التسميات، لأنه يمارس بالإرادة المنفردة لها، وهو رضوخ للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتي هي في الحقيقة محاربة للعدل الإلهي الذي أقر المساواة العادلة، وخص الرجل بمسألة الطلاق دون المرأة، لكثرة انفعالها نتيجة تكوينها الطبيعي.

والإحصائيات الرسمية لحالات الخلع في الجزائر، تبين أنه تحول من قضية إلى ظاهرة خطيرة تتجه بشكل تصاعدي سنويا، وبعد أن كان الخلع استثناء لا يعمل به إلا نادرا، تحول إلى وسيلة تتخذها بعض النساء وسيلة للضغط، لا سيما مع ما رافق القانون من حقوق، كالنفقة ودفع إيجار السكن.

والخلع في الجزائر بلغ درجات عالية من التلاعب بالأسرة الجزائرية وبتماسكها، وأصبح وسيلة هدم أكثر منه حلا لمشكلة في المجتمع، نتيجة ما أقره المشرع في المادة (54) من محاولة تعزيز مكانة المرأة، ورفع الغبن عنها، في مقابل إغفال العدل الإلهي في المسألة، ما فتح شهية النساء للخلع، لاسيما مع التحرر الاقتصادي لكثير منهن، وصارت أغلب حالات الخلع لأسباب تافهة لا تستدعي فك رابطة الزواج المقدسة.

والشريعة الإسلامية لعدلها منحت الزوج وسيلة واحدة لفك الرابطة الزوجية، وهي الطلاق، ومنحت الزوجة وسيلة واحدة أيضا، وهي حق التطليق تحت إشراف القاضي، وجعلت الخلع بينهما، ومبناه على التراضي، والمشرع في تعديله الأخير أبقى للزوج حق فك الرابطة الزوجية بالطلاق، وأعطى للمرأة حقين لفك الرابطة، وهما التطليق والخلع.

ويظهر الظلم البين في المادة(54) من ناحيتين:

-أنها نقلت حق الخلع تدريجيا من حق للرجل يمارسه بالإرادة المنفردة كما تم بيانه، إلى حق للزوجة تمارسه بالإرادة المنفردة، وأغفل المشرع حكمة الله عز وجل في جعل الطلاق بيد الزوج.

-أنها أطلقت حق المرأة في الخلع دون قيود، فهي تمنحها حق الخلع، ولو تعسفا، ولا يمكن للقاضي أن يلزمها بشيء، بخلاف الرجل يطلق زوجته، فإنه يسأل إن كان أوقعه بصورة تعسفية، مما أدى إلى انعكاسات خطيرة على المجتمع الجزائري، إذ صار لأي امرأة رغبت عن زوجها، ولم تجد مناصا لطلب التطليق، لعدم الضرر الحاصل منه عليها، أن تخالعه دون أن تلتمس رضاه على ذلك.

والمشرع من خلال محاولته إرضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من جهة، أفرط في حماية حقوق المرأة، وأداه ذلك إلى عكس ما طلبه، فقد حاد عن العدل الإلهي، بإقراره للمساواة المطلقة التي يقرها ويطالب بها الإنسان الغربي الحديث من خلال اتفاقية 'سيداو' في مقابل المساواة العادلة التي يقرها الدين الإسلامي.

5 .خاتمة

في الصراع القديم الحديث بين الإيديولوجيات، استطاعت الحركة العالمية الجديدة الداعية للمساواة المطلقة من خلال الضغط المتواصل، التأثير على المشرع الجزائري، ودفعته إلى صياغة مواد قانونية تخدم أهدافها، ورغم سعي هذا الأخير للتوفيق بين ما تفرضه

نصوص الشرع الحنيف وما تمليه الاتفاقيات الدولية، إلا أن كل محاولاته باءت بالفشل، وجآء في الأخير بنصوص دخيلة على الشرع وعلى المجتمع، وعوض أن تكون القاعدة القانونية التي نَظَمَها علاجا لمشكلة في المجتمع، أصبحت صانعة لمشاكل داخل المجتمع، نتيجة الفهم القاصر للنصوص الشرعية، وإغفال جانب الأعراف والعوائد.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بقيام بحوث مشابهة تدرس مدى التأثير الكبير للاتفاقيات الدولية على المنظومة التشريعية، مع ضرورة طرح حلول توفيقية تنتظم الالتزام بالاتفاقيات الدولية والمحافظة على القيم بمفهومها المستمد من الشريعة، مع ضرورة احترام الأعراف والعوائد السائدة.

- قائمة المراجع

1. إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج(توفي:310هـ/ 923م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1408هـ(ط1).
2. ابن منظور(توفي:711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، 1119هـ(د.ط).
3. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير(توفي:1201هـ/ 1786م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، د.تحقيق، بيروت، دار المعارف، د.تاريخ(د.ط).
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(توفي:395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ(د.ط).
5. أبو العباس أحمد الصاوي(توفي:1241هـ/ 1825م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.تحقيق، بيروت، دار المعارف، د.تاريخ (د.ط).
6. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(توفي:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر، 1420هـ(ط2).
7. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي(توفي:595هـ)، **المقدمات الممهدات**، د.تحقيق، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ(ط1).
8. أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي(توفي: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ(ط3).
9. أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(توفي: 543هـ)، **المسالك شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ(ط1).
10. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي: 274هـ/ 889م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ(ط1).
11. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(توفي:241هـ/ 855م)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، دار الرسالة، 1481هـ(ط1).
12. أبو عبد الله بن ماجة القزويني(توفي:273هـ/ 886م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ(ط1).
13. أبو عمر يوسف بن عبد البر(توفي:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ(د.ط).
14. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(توفي:855هـ/ 1451م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.تحقيق، بيروت، دار إحياء التراث، د.تاريخ(د.ط).
15. أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي(توفي:620هـ/ 1223م)، **المغني**، د.تحقيق، مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ(د.ط).

16. أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م(د.ط).
17. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ(د.ط).
18. أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في القانون المصري**، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009م(د.ط).
19. بكر بن عبد الله أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1426هـ(ط11).
20. تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني(توفي:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، مصر، دار الوفاء، 1426هـ(ط3).
21. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(ابن النجار)(توفي:972هـ/ 1564م)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ(ط1).
22. رشدي شحاتة أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1428هـ(ط1).
23. سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ(ط3).
24. سيد رئيس أحمد الندوي، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، مراجعة: ظفر الإسلام خان، القاهرة، دار الصحوة، 1414هـ(ط1).
25. سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ(ط3).
26. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(توفي:977هـ/ 1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ(ط1).
27. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. تاريخ (د.ط).
28. عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ(ط2).
29. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ(ط1).
30. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(توفي:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ(ط2).
31. غرفة الأحوال الشخصية، **المجلة القضائية**، المجلس الأعلى، العدد03، 11-06-1984، ملف رقم: 33652، 1989، ص38.
32. غرفة الأحوال الشخصية، **المجلة القضائية**، المجلس الأعلى، العدد03، 11-11-1988، ملف رقم: 51728، 1990م، ص72.
33. غرفة الأحوال الشخصية، **مجلة المحكمة العليا**، المحكمة العليا، م(2912)، العدد1، 15-09-2011م، ملف رقم (656259)، ص 318.
34. لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، دار هومة، 2004م(د.ط).
35. مالك بن أنس الأصبحي(توفي:179هـ/ 795م)، **المدونة**، د.تحقيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ(ط1).
36. مالك بن أنس الأصبحي(توفي:179هـ/ 795م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1406هـ(د،ط).
37. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير(توفي: 606هـ/ 1210م)، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، بيروت، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1391هـ(ط1).
38. مجد الدين الفيروز آبادي(توفي:816هـ)، **القاموس المحيط**، د.تحقيق، مصر، المطبعة الأميرية، 1301هـ(ط3).
39. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)(توفي:1251هـ/ 1836م)، **رد المحتار على الدر المختار**، د.تحقيق، بيروت، دار الفكر، 1412هـ(ط2).
40. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(توفي:490هـ)، **المبسوط**، د. تحقيق، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ(د.ط).
41. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(توفي:256هـ/ 870م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ(ط1).
42. محمد بن إسماعيل الصنعاني(توفي:1182هـ/ 1768م)، **سبل السلام**، د.تحقيق، القاهرة، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، 1379هـ(ط4).

43. محمد بن علي الشوكاني اليمني(توفي:1250هـ/ 1834م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، 1413هـ(ط1).

44. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(توفي: 279هـ/ 892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م(د.ط).

45. محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع(توفي:894هـ/ 1489م)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، د.تحقيق، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ(ط1).

46. محمد بن مكرم بن منظور(توفي:711هـ/ 1311م)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد ومحمد مطيع، دمشق، دار الفكر، 1402هـ(ط1).

47. محمد كمال الدين إمام و جابر عبد الهادي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقضاء**، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2003م(د.ط).

48. مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصر، دار الوراق، 2001م(ط9).

49. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، 1404هـ(ط2)

-المقالات:

1. هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان: **أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية** ، جامعة طنطا ، مصر، 7-9 أكتوبر 2008، الموقع الالكتروني: www.iicw.org